

## العروة الوثقى

( 68 ) أو غائبا ( 221 ) أو نحو ذلك. [ 1334 ] مسألة 16 : لا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير إلا بإذنه الصريح ( 222 ) أو الفحوى أو شاهد الحال ، والأول كأن يقول : أذنت لك بالتصرف في داري بالصلاة فقط أو بالصلاة وغيرها ، والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه ، بل يكفي الظن ( 223 ) الحاصل بالقول المزبور لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند العقلاء .  
والثاني : كأن يأذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والاكل من ماله ففي الصلاة بالأولى يكون راضياً ، وهذا أيضا يكفي فيه الظن على الظاهر ، لانه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفا ( 224 ) ، وإلا فلا بد من العلم بالرضا الأحوط اعتبار العلم مطلقاً ،  
والثالث كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة الابواب والحمامات  
\_\_\_\_\_ (221) ( أو غائبا ) : لا يجوز التصرف في التركة حينئذٍ إلا باذن  
وليه ، ونعم لا بأس بالتصرفات المتعارفة مقدمة لتجهيز الميت بالحدود التي جرت عليها  
سيرة المشرعة. (222) ( بأذنه الصريح ) : المسوغ للتصرف هو طيب نفس المالك به ولو لم  
يكن ملتفتاً اليه فعلاً لنوم أو غفلة ولعله هو المراد من الاذن في كلام الماتن قدس سره  
بقرينة ذكر شاهد الحال لا ما هو ظاهره من انشاء الاباحة والتحليل اذ لا خصوصية له. (223)  
( بل يكفي الظن ) : لا يعتبر حصول الظن في حجية الطواهر بل لا يضر الظن بالخلاق ، كما لا  
عبرة بالظن الحاصل من غيرها نعم يكفي الاطمئنان مطلقاً. (224) ( اذا استفيد منه عرفاً )  
: بمعنى ان تكون الدلالة عليه دلالة لفظية كما هو الحال في دلالة الاشارة أو الكناية بذكر  
الامثلة بياناً للكبرى الكلية وفيه لا بُدّ من القطع بالاستفادة ولكن لا يعتبر فيه حتى  
الظن بطيب النفس كما مر منّا في القسم الاول فان الميعار فيه هو الظهور لا الصراحة ولا  
كونه بالمنطوق واما اذا كانت الدلالة عليه من باب الفحوى المستند الى الملازمة على نحو  
الاولوية أو المساواة فلا بُدّ من القطع بها ولا يعتبر الظن بالرضا فضلاً عن العلم به فان  
دلالة الاذن بالتصرف في المذكورات على طيب النفس بها دلالة لفظية ولا يعتبر فيها حتى الظن  
بالمراد فكيف فيما يستفاد منها بالفحوى.